جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء(دراسة مقارنة)

The crime of publishing obscene material (a comparative study)

م. مروة حمد الله احمد

جامعة القادسية – كلية القانون

marwah.hamdallah@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/١٢

الملخص:

يتناول هذا البحث الجرائم المتعلقة بالمطبوعات المخلة بالحياء في القانون العراقي من خلال تحليل الإطار التشريعي المنظم لها وحدود نطاقها في ضوء نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي. وتُعرض فلسفة التجريم المرتبطة بحماية الحياء العام والآداب العامة بوصفها مصلحة قانونية معنوية تستوجب الحماية الجنائية، ولاسيما في ظل التحولات التقنية وظهور وسائل النشر الرقمي. ويُبحث في الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وما يترتب عليها من آثار في مجال المسؤولية الجزائية وطرق الإثبات والسياسة العقابية، مع إبراز العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي وتأثير الوسيلة التقليدية أو الرقمية في تكييف السلوك الإجرامي. كما تُعرض ملامح التنظيم التشريعي في القانون المصري بوصفه نموذجاً قريباً من البيئة القانونية والاجتماعية العراقية، للكشف عن أوجه التقارب والاختلاف في تنظيم جرائم المطبوعات المخلة بالحياء، ولاسيما فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني والتوازن بين حماية الأخلاق العامة وحرية التعبير. وتنتهي الدراسة إلى صياغة تصور قانوني متكامل يسهم في توضيح الإطار النظري والتطبيقي لجرائم المطبوعات المخلة بالحياء في التشريع العراقي في ظل التطورات الرقمية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المخلة بالحياء، المطبوعات، الحياء العام والأخلاق العامة، الطبيعة القانونية، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

This paper addresses crimes related to indecent publications under Iraqi law by examining the legislative framework governing them and defining their scope in light of Article (403) of the Iraqi Penal Code. It presents the philosophy of criminalization based on the protection of public decency and public morals as legally protected interests, particularly in the context of technological developments and the emergence of digital publishing. The legal nature of these crimes and their implications for criminal liability, evidentiary rules, and penal policy are analyzed, with emphasis on the relationship between the material and moral elements of the offense and the impact of traditional and digital means of dissemination on legal characterization.Features of the Egyptian legislative

approach are also presented as a closely related legal model, highlighting points of convergence and divergence in regulating indecent publications, especially with regard to electronic publishing and the balance between protecting public morals and freedom of expression. The study concludes by formulating an integrated legal perspective that clarifies the theoretical and practical framework of crimes involving indecent publications under Iraqi criminal law in light of contemporary digital transformations.

Keywords: Indecent offenses, Publications, Public decency and morality, The nature of law, Criminal liability.

المقدمة:

تعد الجرائم المخلة بالحياء من الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنية القيمية للمجتمع، إذ تستهدف حماية مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يرى المشرّع ضرورة صونها من الأفعال التي تمس الآداب العامة أو تؤثر في النظام الاجتماعي. ولا يقتصر نطاق الحماية الجنائية في هذا المجال على المصالح المادية فحسب، بل يمتد ليشمل المصالح المعنوية المرتبطة بالحياء العام والأخلاق الاجتماعية، بوصفها من المقومات الأساسية لاستقرار المجتمع وتماسكه.

وقد تناول المشرّع العراقي هذا النوع من الجرائم في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، فجاء النص شاملاً لصور متعددة من السلوك الإجرامي، كالصنع والاستيراد والحيازة والنقل والعرض والتوزيع والإعلان عن المطبوعات أو المواد التي يرى المشرّع أنها مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على توفير حماية جنائية للقيم الأخلاقية والاجتماعية من مختلف صور الاعتداء التي قد تتخذ أشكالاً متنوعة باختلاف الوسائل والظروف.

ومع ذلك، فإن اتساع نطاق الأفعال التي يشملها النص، واقترانه بمفاهيم ذات طبيعة معيارية كـ«الحياء» و«الآداب العامة»، يجعل تطبيقه العملي مرتبطاً بظروف الزمان والمكان وبالتقدير القضائي، ولا سيما في ظل التطور المتسارع لوسائل النشر والتواصل وما أفرزته من أنماط جديدة من تداول المطبوعات والمحتوى الإعلامي. كما أن انتقال النشر من الإطار التقليدي إلى الفضاء الرقمي أسهم في توسيع دائرة السلوكيات التي قد تدخل في نطاق هذا النص، الأمر الذي يفرض قراءة قانونية متأنية لأحكامه في ضوء القواعد العامة للقانون الجنائي ومقاصد السياسة الجنائية المعاصرة.

ومن ثم، فإن دراسة هذه الجريمة في إطارها التشريعي والفقهي، مع الاستفادة من المقارنة بتشريعات قريبة من البيئة القانونية والاجتماعية العراقية، تمثل مدخلاً لفهم طبيعتها القانونية وحدود الحماية الجنائية التي يقررها المشرّع لها، وما يرتبط بذلك من آثار في نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة من جانبها العلمي في تناولها جريمة المطبوعات المخلة بالحياء بوصفها نموذجاً للجرائم التي تقوم على حماية قيم معنوية ذات طبيعة معيارية، وهي قيم

يصعب ضبطها بتعريف تشريعي دقيق مثل الحياء والآداب العامة. وتسهم هذه الدراسة في تعميق الفهم الفقهي للطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وبيان موقعها ضمن التصنيف العام للجرائم من حيث كونها جرائم مادية أو شكلية، فضلاً عن إبراز حدود المصلحة القانونية التي يستهدف المشرّع حمايتها من خلال هذا التجريم. كما تكمن أهميتها العلمية في ربط النص الجزائي التقليدي بالتطورات المعاصرة في مجال النشر والمطبوعات الرقمية، بما يفتح المجال أمام قراءة حديثة لأحكام المادة (٤٠٣) في ضوء التحولات التقنية والاجتماعية.

أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية هذه الدراسة في إيضاح نطاق التجريم وحدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن الأفعال المتعلقة بالمطبوعات المخلة بالحياء، الأمر الذي يساعد على تحقيق تفسير أكثر دقة واتساقاً لنص المادة (٤٠٣) عند التطبيق القضائي. كما تسهم نتائجها في الكشف عن أوجه الغموض أو الاتساع في صياغة النص التشريعي، بما يمكن أن يشكل أساساً علمياً لتطويره تشريعياً أو توجيه الاجتهاد القضائي نحو تطبيق يحقق التوازن بين حماية الأخلاق العامة وضمان حرية التعبير، ولا سيما في ما يتعلق بالمحتوى المنشور عبر الوسائط الرقمية.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل عن مدى وضوح وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة المطبوعات المخلة بالحياء في القانون العراقي، في ظل اتساع مدلول مفهومي الحياء والآداب العامة، وتعدد صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة (٤٠٣)، وتطور وسائل النشر الحديثة، وما يترتب على ذلك من آثار في نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة.

السؤال المركزي: إلى أي مدى نجح المشرّع العراقي في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة المطبوعات المخلة بالحياء وضبط نطاق الحماية الجنائية لها في ضوء نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات ومتطلبات مبدأ الشرعية الجنائية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما المصلحة القانونية التي يستهدف المشرّع حمايتها من خلال تجريم هذه الجريمة؟
٢. هل تعد هذه الجريمة من الجرائم المادية أم الشكلية، وما أثر ذلك في قيام المسؤولية الجزائية والإثبات؟
٣. كيف تتحدد أركان هذه الجريمة في ظل تعدد صور السلوك الإجرامي التقليدية والرقمية؟
٤. إلى أي مدى تتناسب العقوبات المقررة مع خطورة هذه الجريمة وطبيعتها الاجتماعية؟

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة المنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي في ضوء القواعد العامة للقانون الجنائي ومبدأ الشرعية الجنائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في حدود ضيقة عبر دراسة موقف التشريع المصري، وذلك بقصد إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم السياسة الجنائية المعتمدة في تنظيم هذه الجريمة.

هيكلية الدراسة: اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسين، يسبق كل منهما معالجة جزئية مترابطة من حيث التسلسل المنطقي للبحث، تبدأ بالإطار المفاهيمي والنظري للجريمة،

وتنتهي بتحليل أركانها القانونية وإشكالات تطبيقها في الواقع المعاصر. خُصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لجريمة المطبوعات المخلة بالحياء، وذلك من خلال مطلبين رئيسين. تناول المطلب الأول التعريف بالجرائم المخلة بالحياء، من حيث تحديد مفهومها وضبط مدلولها القانوني، مع بيان المصلحة القانونية التي يستهدف المشرّع حمايتها وفلسفة التجريم المرتبطة بحماية الحياء العام والآداب العامة. أما المطلب الثاني فقد خُصص لدراسة الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، عبر تحليل تكييفها القانوني وبيان ما إذا كانت تعد من الجرائم المادية أم الشكلية، مع بيان أثر هذا التكييف في قيام المسؤولية الجزائية وطرق الإثبات. أما المبحث الثاني، فقد انصرف إلى دراسة الأركان القانونية لجريمة المطبوعات المخلة بالحياء وما يثيره تطبيقها من إشكالات في ظل التطورات المعاصرة، وذلك من خلال مطلبين كذلك. تناول المطلب الأول الركن المادي للجريمة من خلال تحليل صور السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرّع، سواء في إطارها التقليدي أو في سياق النشر الرقمي والمحتوى الإلكتروني، بما يبرز اتساع نطاق الفعل الجرمي وتعدد وسائله. في حين خُصص المطلب الثاني لدراسة الركن المعنوي للجريمة والعقوبة المقررة لها، عبر بيان حدود القصد الجرمي في هذا النوع من الجرائم، وتحليل العقوبة المعتمدة، مع إبراز التوازن بين حماية الأخلاق العامة وضمان حرية التعبير.

وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وما يرافقها من توصيات تتصل بتطوير النص التشريعي أو توجيه التطبيق القضائي بما يحقق الانسجام بين متطلبات الحماية الجنائية والتحولات الرقمية المعاصرة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لجريمة المطبوعات المخلة بالحياء

ان جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء من أبرز الأمثلة على تفاعل القانون مع القيم الاجتماعية، حيث يبرز فيها الدور الرقابي للسياسة الجنائية في حماية المصالح المعنوية والآداب العامة. وتبرز الحاجة إلى استجلاء المفاهيم الأساسية لهذه الجرائم، إذ يعتمد وضوح نطاق التجريم وفعالية النصوص القانونية على فهم دقيق لمصطلحات الحياء والآداب العامة، بالإضافة إلى تحديد المصلحة القانونية التي يقصد المشرّع حمايتها. وتكشف دراسة هذه المفاهيم عن العلاقة الوثيقة بين القيم الأخلاقية والاجتماعية من جهة، وبين فلسفة التجريم والوسائل القانونية المقررة لحمايتها من جهة أخرى، بما يعكس أسس السياسة الجنائية المتبعة في تنظيم الجرائم المخلة بالحياء. ويُنظر إلى هذه الجرائم ليس فقط باعتبارها نصوصاً جزائية، بل كآلية لضبط السلوك الاجتماعي بما يتوافق مع المقاصد القانونية والمصلحة العامة، سواء في الإطار التقليدي للمطبوعات أو في سياق التطور الرقمي الحديث، وهو ما سنتناوله من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، الأول لبحث التعريف بجريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء، والثاني لبحث الطبيعة القانونية لجريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء.

المطلب الأول: التعريف بجريمة نشر مطبوعات مخلة بالحياء

تتسم الجرائم المخلة بالحياء بأهمية خاصة في القانون الجنائي، إذ تمثل نقطة التقاء بين حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية وتنظيم السلوك الفردي بما يضمن استقرار النظام العام. ويظهر في هذا السياق أن فهم هذه الجرائم يتطلب دراسة المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها التجريم، سواء من حيث طبيعة الحياء والآداب العامة أو من حيث المصلحة القانونية التي يسعى المشرّع إلى حمايتها. ولذلك، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف الجرائم المخلة بالحياء. اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث المصلحة القانونية المحمية وفلسفة التجريم.

الفرع الأول: تعريف جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء

بالعودة الى نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل فأن المشرع العراقي لا يكتفي بتجريم سلوك إجرامي بعيداً عن سياقه، بل يربط عدداً من الأفعال القانونية بمنظور معيّن للآداب العامة والحياء. إذ يقرر المشرّع بأن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة"، ويشمل ذلك الإعلان والعرض والتوزيع بأية وسيلة كانت. من خلال هذا التنظيم يتبيّن أن الجريمة المُراد تجريمها ليست مجرد فعلة واحدة محددة، بل مجموعة من الأفعال المرتبطة بالنشر أو التداول لشيء اعتُبر مخلّاً بالحياء أو الآداب العامة. ويقتضي تحديد مدلول هذه الجريمة الوقوف أولاً على المفهوم القانوني لكل من الحياء والآداب العامة، بوصفهما الأساس الذي يقوم عليه التجريم.

من الناحية القانونية، لا يوجد في قانون العقوبات العراقي تعريف صريح أو محدد لمصطلحي الحياء أو الآداب العامة داخل نصوص القانون نفسه. وقد أشار البعض إلى أن غموض هذه المصطلحات يثير إشكالات تطبيقية كثيرة، إذ قد يصبح تقدير ما يخدش الحياء أو يتعارض مع الآداب العامة مرهوناً بتقدير القاضي أو المجتمع، وذلك ما يشكل خطر تفسير واسع قد يطاول حرية التعبير دون حدود واضحة[١].

الحياء في الخطاب القانوني غالباً ما يُفهم كمجموعة من الأعراف الاجتماعية والقيم السلوكية المقبولة، يتحدد بقدر ارتباط سلوك معين بما يتعارض مع توقعات المجتمع ومقاييسه الأخلاقية، وهو مفهوم واجد لطابع معياري ثقافي واجتماعي، وليس مجرد تعريف قانوني جامد. وهنا يتقاطع القانون الجنائي مع التربية الاجتماعية والأخلاق العامة، إذ أن ما يُعدّ سقفاً للاحترام في مجتمع ما قد لا يُعد كذلك في مجتمع آخر. وقد أشار البعض إلى أن العمومية التي تصاغ بها النصوص العقابية ذات الصلة تجعل تقدير الحياء في الجرائم المرتبطة بالمطبوعات خاضعاً لتقدير الجهات القضائية والمجتمعية، ويُستفاد في تحديد مفهوم الحياء من الضابط الذي قرره الفقه الجنائي عند بحثه لجريمة الفعل الفاضح،

باعتبار أن العلة واحدة وهي المساس بالشعور العام بالحياء. وفي هذا السياق يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، إذ أن لكل مجتمع فكرته الخاصة عن الحياء، وهذه الفكرة هي قوام الشعور العام لديه، وهي التي تحدد ما يعد جارحا لهذا الشعور من الأفعال أو الصور أو العبارات. ويعتمد تحديد هذا الشعور على مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية، وعلى ما يسود المجتمع من تقاليد وآداب اجتماعية، ويتولى قاضي الموضوع مهمة الكشف عن هذه القيم واستخلاص مضمونها للحكم على ما إذا كان السلوك محل البحث قد جرح الشعور العام بالحياء أم لا[٢].

ويلاحظ أن مفهوم الحياء ليس مفهوم ثابت أو مطلق، بل هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية، فقد يعد فعل ما فاضحًا في بيئة معينة ولا يعد كذلك في بيئة أخرى، بل وقد يختلف التقدير داخل المجتمع الواحد بين الريف والمدينة أو بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة. وينسحب هذا المعيار ذاته على جرائم المطبوعات المخلة بالحياء، إذ يكون المطبوع أو المحتوى محل التجريم خاضعًا لتقدير مدى مساسه بالشعور العام بالحياء وفقًا للقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي يتم فيه النشر أو التداول

من ناحية أخرى، يتصل مفهوم الآداب العامة بحماية تلك المعايير الاجتماعية التي تُعدّ صادرة من القيم الجماعية في المجتمع، وتشمل غالباً ما يُتوقع من الأفراد عدم إظهاره أو نشره أمام الجمهور لأنه يُعدّ مساً بالذوق العام أو التشجيع على سلوك غير أخلاقي[٣]، حيث يعرف الفقه جرائم الآداب العامة بأنها: " الأفعال التي تمس القيم الأخلاقية والنظام الاجتماعي وترتبط بالحياء العام، ويتطلب تطبيق النصوص فيها فهمًا نقديًا لمضمونها التشريعي"[٤]. وهذا المفهوم يستمد وجوده من فلسفة القانون في حماية النظام الاجتماعي وأسس الأخلاق التي يقوم عليها المجتمع، وليس من مجرد تشديد عقابي صرف[٥].

لم يضع كل من التشريع العراقي والمصري تعريفا صريحا لمفهوم المطبوعات في سياق الجرائم المخلة بالحياء، إلا أن النصوص الجزائية تشير إلى وسيلة التعبير نفسها التي يمكن من خلالها تداول مضمون مخِل بالحياء أو بالآداب العامة. ففي القانون العراقي، نص المادة (٤٠٣) يشمل الكتب والمطبوعات والرسوم والصور والأفلام والرموز، دون حصر أو تحديد دقيق لما يُعد مطبوعا، مما يعكس رغبة المشرّع في شمول كل وسيلة تعبيريّة قابلة للنشر أو التداول. وما يجدر الإشارة له أن التشريع العراقي اتجه لتنظيم ما (ينافي الآداب والقيم الخلقية) قبل قانون العقوبات، مما يدل على إرهاصات تاريخية لتجريم المحتوى المخالف، ولم يكن تجريم المحتوى المخالف للآداب العامة في التشريع العراقي وليد قانون العقوبات، بل تعود جذوره إلى مرحلة تشريعية سابقة، إذ تضمّن قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ نصاً يحظر توزيع المطبوعات المتنافية مع الآداب والقيم الخلقية. وقد جاء قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ ليُكمل هذا التوجه، إذ حظرت المادتان (١٦) و(١٩) منه نشر أو

تداول ما يمس الآداب العامة والقيم الأخلاقية، مُعرِّفاً المطبوعات تعريفاً يشمل كل وسيلة تعبيرية قابلة للنشر والتداول، وهو ما يكشف أن المشرع العراقي أدرك مبكراً ضرورة حماية القيم الأخلاقية من خلال تنظيم المحتوى المطبوع، وهو التوجه ذاته الذي تجلّى لاحقاً في صياغة المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات النافذ.

لم يضع المشرّع المصري بدوره تعريفًا صريحًا لمفهومي الحياء العام أو الآداب العامة في قانون العقوبات، وإنما اكتفى بتجريم الأفعال التي تمسّهما من خلال تحديد صور السلوك الإجرامي المرتبط بالنشر أو التداول أو العرض. فقد نصّت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام"، ونصت المادة ١٧٨ مكرراً (١) من القانون ذاته على إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

ويُفهم من صياغة النص أن المشرّع المصري تبنّى ذات المنهج القائم على المعيار الاجتماعي المتغير في تحديد مدلول الحياء العام، بحيث يُترك أمر تقدير ما إذا كان المحتوى خادشًا للحياء لتقدير قاضي الموضوع في ضوء القيم السائدة في المجتمع والظروف الزمانية والمكانية التي وقع فيها الفعل. وقد استقر الفقه الجنائي المصري على أن الحياء العام لا يُقاس بمعيار فردي أو ذاتي، وإنما بمعيار موضوعي مستمد من الشعور العام للجماعة، وما استقر عليه الضمير الاجتماعي من قيم أخلاقية وسلوكية، ويُقصد بالمعيار الموضوعي في هذا السياق أن تقدير ما إذا كان المحتوى خادشاً للحياء العام لا يُقاس بمشاعر شخص بعينه أو بردّ فعله الذاتي تجاه المحتوى، بل يُقاس بمعيار الشخص العادي المنتمي إلى المجتمع ذاته، أي بما يعدّه الرجل العادي في ضوء القيم الاجتماعية السائدة والظروف الزمانية والمكانية مخلاً بالحياء. ويتميز هذا المعيار عن المعيار الذاتي الذي يُحيل التقدير إلى مشاعر المجني عليه أو الشاهد بصفة شخصية، وهو معيار مرفوض فقهاً لما يُفضي إليه من تفاوت في التطبيق القضائي وعدم استقرار في الأحكام. وعلى هذا الأساس يغدو قاضي الموضوع مُكلَّفاً باستجلاء القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع لا بالتعبير عن قناعته الشخصية، مما يجعل سلطته التقديرية مقيدة بضابط موضوعي لا مطلقة.

كما يتضح من نص المادة (١٧٨) أن المشرّع المصري لم يحصر مفهوم المطبوعات في الوسائل الورقية التقليدية، بل وسّعه ليشمل كل وسيلة تعبير تحمل مضمونا بصريا أو كتابيا أو رمزيا قابلاً للتداول بين الجمهور، وهو ما يدل على أن العبرة ليست بشكل الوسيلة وإنما بمضمونها وتأثيرها على الحياء

العام. وقد عزز هذا الاتجاه نص المادة (١٧٨ مكرراً/١) التي قررت مسؤولية رئيس التحرير والناشر عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف، مما يؤكد ارتباط الجريمة بوسيلة النشر وطبيعة تداول المحتوى للجمهور. ومن ثم يمكن القول إن التشريع المصري، شأنه شأن التشريع العراقي، يقوم في تعريف الجرائم المخلة بالحياء على ثلاثة عناصر متداخلة، أولها عنصر المضمون المتمثل في كون المحتوى خادشًا للحياء أو منافياً للآداب العامة وفقاً لمعيار اجتماعي موضوعي، وثانيها عنصر الوسيلة المتمثل في النشر أو العرض أو التداول أو الإعلان، وثالثها عنصر القصد الجرمي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة هذا المحتوى أو استغلاله أو تعميمه على الجمهور.

وبذلك فإن الجرائم المخلة بالحياء في القانون المصري لا تُفهم باعتبارها أفعالاً محددة بذاتها، وإنما باعتبارها نتاج تفاعل بين مضمون التعبير ووسيلة نشره وتأثيره على الشعور العام بالحياء، وهو ما يمنح النص طابعًا مرنًا يسمح بتطبيقه على المطبوعات التقليدية وعلى صور النشر الحديثة متى تحققت ذات العلة وهي المساس بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع

وإلى جانب النص التقليدي الوارد في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري، لم يعد تنظيم جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء في التشريع المصري مقتصراً على الإطار الجزائي التقليدي، بل تعزز بإطار تنظيمي حديث من خلال قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، الذي عرّف المطبوعات تعريفاً واسعاً يشمل الكتابات والرسوم والصور وسائر وسائل التعبير متى ما تم تداولها بالطرق الميكانيكية أو الإلكترونية أو غيرها، بما يؤدي إلى إدخال الوسائط الرقمية ضمن نطاق المطبوعات.

كما اتجه المشرّع المصري إلى تجريم صور النشر الإلكتروني للمحتوى المخالف للآداب العامة بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ولا سيما المادة (٢٥) منه، التي جرّمت نشر أي محتوى ينتهك القيم الأسرية أو الآداب العامة عبر الشبكة المعلوماتية[٦].

ويُستفاد من تكامل هذه النصوص أن مفهوم جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء في التشريع المصري لم يعد قاصراً على المطبوعات الورقية أو وسائل التعبير التقليدية، وإنما اتسع ليشمل المحتوى الرقمي، متى توافر فيه ذات المضمون المخالف للحياء العام، الأمر الذي يدل على أن العبرة في التجريم لا تنصرف إلى الوسيلة بقدر ما ترتبط بطبيعة المضمون وتأثيره في القيم الاجتماعية السائدة[٧].

وعليه يُستفاد أن المطبوعات هي كل وعاء مادي أو وسيلة تعبيرية تحمل كتابة أو رسماً أو صورة أو رمزاً أو شكلاً من أشكال التعبير البصري أو السمعي البصري، ويُعدّ مضمونها مخالفا للحياء أو للآداب العامة وفقًا للقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي يُنشر فيه المحتوى. وبذلك يصبح المعيار الأساسي للمطبوعات هو المضمون القابل للتداول وتأثيره على الحياء العام، لا الوسيلة أو الشكل، وهو ما يسمح بتطبيق النص الجزائي على المطبوعات التقليدية والرقمية على حد سواء

ويلاحظ أن الجرائم المخلة بالحياء في المعنى القانوني ليست فئة جامدة من الأفعال، بل نتيجة لثلاثة عناصر متداخلة هي عنصر المضمون أي أن المادة أو السلوك المراد تجريمه يدخل ضمن ما يُعدّ مخلاً بالحياء أو بالآداب العامة حسب معيار اجتماعي قانوني، وعنصر الوسيلة بمعنى أن الفعل يتعلق بالنشر أو التداول أو العرض أو التوزيع أو الإعلان، واخيراً عنصر القصد الجرمي أي وجود قصد واضح للاستغلال أو للتوزيع أو الإعلان.

ومن هنا يمكن ان نعرف جرائم المطبوعات المخلة بالحياء في سياق التشريع العراقي بأنها:

الأفعال التي تتمثل في إنتاج أو حيازة أو نشر أو تداول مواد تعبيرية يكون مضمونها مخالفاً للحياء أو الآداب العامة وفقاً للمعيار الاجتماعي السائد، متى اقترنت بقصد توزيعها أو الإعلان عنها أو استغلالها على نحو يمس الشعور العام بالحياء.

الفرع الثاني: المصلحة القانونية المحمية وفلسفة التجريم

تُعدّ المصلحة القانونية المحمية المحور الذي تدور حوله فلسفة التجريم في أي جريمة، إذ بتحديدها يتضح مسوّغ تدخل المشرع الجنائي وحدود نطاقه. ويُستفاد من استقراء نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي أن المشرع استهدف حماية مصلحتين معنويتين متلازمتين هما الحياء العام والآداب العامة، وهما مصلحتان ذواتا طابع اجتماعي جماعي لا فردي، إذ لا ترتبطان بضرر يلحق شخصاً بعينه بل تتعلقان بصون النظام القيمي للمجتمع في مواجهة كل سلوك من شأنه المساس به أو تهديده.

ويرى الفقه الجنائي أن أساليب المشرع في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح تختلف بحسب أهمية المصلحة محل الحماية ودرجة المساس بها، فقد يكتفي المشرع بتعريض المصلحة للخطر دون اشتراط وقوع الضرر الفعلي، وقد يساوي بين الأمرين، وقد يشترط الضرر الفعلي شرطاً لإسباغ الحماية الجنائية[٨]. وبالنظر إلى نص المادة (٤٠٣)، يتبيّن أن المشرع العراقي اختار المسلك الأول، إذ اكتفى بتجريم السلوك الخطر المهدد للحياء العام دون انتظار تحقق ضرر فعلي، وهو ما يكشف عن فلسفة تجريمية وقائية تقوم على التدخل المبكر لحماية القيم الأخلاقية الاجتماعية قبل استفحال الضرر.

وتجد هذه الفلسفة الوقائية مسوّغها في طبيعة المصلحة المحمية ذاتها، إذ إن الحياء العام والآداب العامة مصالح معنوية يتعذّر قياس الضرر الواقع عليها بمعيار موضوعي دقيق، خلافاً للمصالح المادية كالملكية والسلامة الجسدية التي يمكن قياس الضرر الواقع عليها بصورة ملموسة. فضلاً عن ذلك، فإن انتشار المحتوى المخالف للحياء يُحدث أثراً تراكمياً في المنظومة القيمية للمجتمع يصعب تداركه بعد وقوعه، مما يجعل التدخل الجنائي المبكر ضرورة تقتضيها طبيعة المصلحة لا مجرد خيار تشريعي[٩].

وفيما يتعلق بضوابط هذا التجريم وحدوده، فإن المشرع لم يُطلق الحماية الجنائية لكل سلوك يمس الحياء، بل قيّدها باشتراط القصد الجرمي المتمثل في الاستغلال أو التوزيع، بما يعني أن التجريم لا يطال الأفعال العرضية أو الخالية من هذا القصد، وهو ما يُجسّد ضابطاً مهماً يحول دون التوسع غير المبرر في نطاق التجريم على حساب الحريات الفردية.

وعلى صعيد المقارنة، يتجلى التقارب بين التشريعين العراقي والمصري في اشتراكهما في حماية ذات المصلحة القانونية، غير أن المشرع المصري اتجه إلى توسيع نطاق الحماية من خلال منظومة تشريعية متكاملة. فقد نصّت المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على حظر نشر أو بث ما يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو ما يدعو إلى العنصرية أو الكراهية، مع إخضاع المواقع الإلكترونية والحسابات التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع فأكثر لرقابة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بما يُتيح وقف المحتوى المخالف أو حجبه قبل تحقق آثاره الضارة[١٠]. ويكشف هذا التنظيم عن تطور في فلسفة التجريم المصرية من الاكتفاء بالحماية الجنائية اللاحقة إلى اعتماد آليات رقابية وقائية موازية، في حين لا يزال التشريع العراقي أقرب إلى المعالجة الجزائية التقليدية.

وخلاصة القول، إن المصلحة القانونية المحمية في جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء تتمثل في صون الحياء العام والآداب العامة بوصفهما ركيزتين أساسيتين للنظام القيمي الاجتماعي، وتقوم فلسفة تجريمها على مبدأ الوقاية قبل العلاج، مع تقييد نطاق التجريم بضابط القصد الجرمي ضماناً للتوازن بين حماية المجتمع وصون الحريات الفردية[١١].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم نشر المطبوعات المخلة بالحياء

تتسم الجرائم المخلة بالحياء، وخصوصاً تلك المتعلقة بالمطبوعات، بطبيعة قانونية معقدة تتطلب دراسة دقيقة لتكييفها وتصنيفها ضمن الإطار الجنائي. ففهم ما إذا كانت الجريمة مادية أو شكلية، وطبيعة أفعالها المادية والمعنوية، له أثر مباشر على قيام المسؤولية الجزائية للفاعل وطرق إثباتها أمام القضاء. كما أن التطورات التقنية والتحول الرقمي في وسائل النشر والتوزيع تضيف بعداً جديداً لهذه الجرائم، إذ يمكن للوسائل الرقمية أن تؤثر على طبيعة الجريمة وطرق وقوعها، مما يستدعي تحليلاً متأنياً لموقع الفعل الرقمي ضمن التصنيف القانوني التقليدي. وبناءً على ذلك، سيُقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يركز على تصنيف الجريمة، والثاني على أثر طبيعتها القانونية في المسؤولية الجزائية والإثبات.

الفرع الأول: تصنيف جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء

تتمثل إحدى أهم القضايا التي تواجه الباحثين في المجال الجنائي عند دراسة الجرائم المخلة بالحياء في طبيعتها القانونية المعقدة، حيث يشير نص المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي إلى مجموعة من الأفعال المتنوعة التي يمكن أن تشكل جريمة، دون حصرها في فعل واحد محدد. إذ يشمل النص صنع المطبوعات المخلة بالحياء، واستيرادها، وحيازتها، وتوزيعها، وعرضها أو الإعلان عنها، وهو ما يجعل فهم هذه الجرائم وموقف القانون منها عملية تتطلب تأملاً دقيقاً في طبيعة كل فعل على حدة، وفي العلاقة بين هذه الأفعال والمصلحة القانونية التي يحميها القانون. فالغاية من هذا التعدد لا تكمن في تشديد العقوبة فحسب، بل في إبراز شمولية التجريم، وإظهار قدرة القانون على ضبط السلوكيات التي قد تمس القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع[١٢].

إن فهم طبيعة جرائم المطبوعات المخلة بالحياء يتطلب التمييز بين أنواع الجرائم ضمن الإطار الجنائي. فهذه الجرائم يمكن اعتبارها جرائم شكلية أو جرائم خطر، حيث يتحقق الركن المادي بمجرد ارتكاب الفعل محل التجريم، مثل إنتاج أو حيازة أو توزيع المطبوعات المخلة بالحياء، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية محددة كالضرر الفعلي للمجتمع. ومع ذلك، يشترط القانون العراقي في المادة (٤٠٣) وجود الركن المعنوي المتمثل في قصد الاستغلال أو التوزيع، مما يجعل الجريمة متكاملة فقط عند توفر القصد الجرمي للفعل المادي. هذا التصنيف ليس مجرد تصنيف شكلي، بل يعكس فلسفة القانون التي تربط بين الفعل المادي وحرية الإرادة للفاعل، وبين حماية القيم الاجتماعية والأخلاقية التي يسعى القانون إلى صونها. ويجدر التوضيح أن التقدير القضائي لتطبيق هذه القاعدة يتأثر بظروف الزمان والمكان، وخاصة في ظل التحولات الرقمية التي توسع نطاق النشر والإمكانية الوصول إلى الجمهور. وقد أكدت ممارسات القضاء العراقي الحديثة على أهمية التزام المحاكم بمعايير مشددة تجاه الأفعال المخلة بالحياء عبر المحتوى الرقمي، بما يعكس حرص السياسة الجنائية على حماية الذوق العام والنظام الاجتماعي [١٣].

ومع التحولات التقنية والتوسع الرقمي في وسائل النشر، أصبح التكييف القانوني لهذه الجرائم أكثر تعقيداً. فالنشر الرقمي للمطبوعات المخلة بالحياء، سواء عبر الإنترنت، وسائل التواصل الاجتماعي، المنصات الرقمية، أو حتى الملفات المشتركة، لم يعد مجرد وسيلة لنقل المحتوى، بل أصبح عنصراً مؤثراً في طبيعة الجريمة نفسها. الانتشار السريع للمحتوى الرقمي، وقابليته للوصول إلى جمهور واسع دون قيود زمنية أو مكانية، يثير إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد الركن المادي للجريمة وحدود المسؤولية الجزائية في البيئة الرقمية[١٤].

تضاف إلى ذلك طبيعة الوسيلة نفسها وتأثيرها على المجتمع، إذ أن المحتوى الرقمي قد يمتد بسرعة، ويصل إلى نطاق أوسع بكثير من المطبوعات التقليدية، مما يجعل تقدير أثر الفعل على الحياء العام والآداب العامة أكثر تحدياً[١٥]. ويبرز هنا دور القاضي في الموازنة بين حرية التعبير وحق المجتمع في حماية قيمه الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تضاعف من حجم الجريمة أو تأثيرها الاجتماعي.

وفي التشريع المصري، اتجه المشرّع إلى تنظيم الجرائم المخلة بالحياء التي ترتكب عبر الوسائل الرقمية بنصوص خاصة، إلى جانب النصوص التقليدية في قانون العقوبات. إذ نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على تجريم نشر أو تداول المطبوعات أو الصور أو الرسومات أو الرموز الخادشة للحياء العام، سواء تمت بوسائل تقليدية أو غير تقليدية. غير أن التطور الأبرز تمثل في صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، الذي خصص أحكاما مستقلة للجرائم المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية. فقد قررت المادة (٢٥) من هذا القانون تجريم نشر أو إرسال أو تداول عبر الوسائل الإلكترونية أي محتوى ينتهك القيم الأسرية في المجتمع المصري أو يخل

بالحياء العام أو ينتهك الخصوصية، وهو ما يعكس تحول تشريعي واضح في التكييف القانوني من مجرد اعتبار الوسيلة الرقمية أداة للنشر إلى اعتبارها عنصرا مؤثرا في طبيعة الجريمة ذاتها. وبذلك أصبح الفعل الرقمي يشكل جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن صور النشر التقليدية، مع اشتراط القصد الجرمي المتمثل في تعمد الإرسال أو النشر أو التداول عبر الشبكة المعلوماتية. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرّع المصري لم يكتفِ بتوسيع نطاق تطبيق المادة (١٧٨) على الوسائل الحديثة، بل أفرد للوسيلة الرقمية نظام قانوني خاص، يقوم على الربط بين الفعل المادي الإلكتروني، والقصد الجرمي، وتأثير المحتوى على القيم الاجتماعية، وهو ما يجعل التكييف القانوني في التشريع المصري أكثر تحديدا ووضوحا مقارنة بالتشريع العراقي الذي ما زال يعتمد على نص عام واحد هو المادة (٤٠٣) لتغطية الأفعال التقليدية والرقمية معا.

الفرع الثاني: أثر الطبيعة القانونية في المسؤولية الجزائية والإثبات

تتصل الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالحياء ارتباطا وثيقا بمسألة قيام المسؤولية الجزائية للفاعل، وبالطرق التي يمكن من خلالها إثبات هذه الجرائم أمام القضاء. فالتصنيف القانوني للجريمة، سواء كانت مادية أو مادية–معنوية، يشكل أساسا لفهم حدود تدخل القانون الجنائي، وما إذا كان الفعل الذي وقع كافياً لإقامة الدعوى الجنائية أم لا. ففي الجرائم المادية، يكفي تحقق الفعل الملموس لإتمام الجريمة، بينما في الجرائم الشكلية أو المادية–المعنوية، يصبح وجود القصد الجرمي والنية المستهدفة جزءا لا يتجزأ من بناء المسؤولية. هذا الارتباط بين طبيعة الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية يظهر بشكل واضح في المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي، إذ يشترط المشرع وجود قصد الاستغلال أو التوزيع، وهو ما يميز الجريمة عن مجرد حيازة أو تداول غير مقصود.

إن أثر الطبيعة القانونية على الإثبات يمثل محورا حساسا في دراسة الجرائم المخلة بالحياء، حيث يفرض التمييز بين المادية والشكلية على القضاء أساليب تقييم مختلفة للأدلة. ففي الجرائم المادية، يكفي إثبات وقوع الفعل، مثل حيازة أو توزيع مطبوعات مخالفة للحياء، بينما تتطلب الجرائم المادية–المعنوية دليلًا على قصد الفاعل، بما في ذلك الرسائل، المنشورات الرقمية، الشهادات، أو أي مؤشر على نية التوزيع أو الاستغلال. وتصبح الوسائل الرقمية جزءا رئيسيا في الإثبات، إذ يمكن تتبع مسارات النشر الإلكتروني، الحسابات الرقمية، أو الملفات المتداولة على الشبكات لتحديد وجود القصد الجرمي ومدى تأثير الفعل على الجمهور[١٦].

التحولات الرقمية أضافت بعدا جديدا على المسؤولية الجزائية، إذ أن الجرائم التي تتم عبر الإنترنت أو منصات التواصل لا تقتصر على الفعل الفردي، بل تشمل الانتشار السريع للمحتوى وتأثيره على نطاق واسع، وهو ما يجعل تقدير حجم الضرر الاجتماعي أكثر صعوبة ويستلزم معرفة دقيقة بتكنولوجيا المعلومات وطرق التتبع الرقمي. هذا الأمر يجعل القاضي والباحث مطالبين بفهم العلاقة بين الفعل الرقمي، القصد، والتأثير المجتمعي لتكييف المسؤولية بدقة، وتحديد مدى استحقاق العقوبة[١٧].

كما يؤثر التكييف القانوني على طرق الإثبات التقليدية والرقمية معا، حيث يمكن استخدام الأدلة الورقية للمواد المطبوعة، بينما تحتاج الجرائم الرقمية إلى أدلة إلكترونية دقيقة، تشمل سجلات الخوادم، نسخ الملفات، سجلات النشر، وحتى شهادات الخبراء التقنيين. هذه الأدلة الرقمية تشكل نمطاً مستقلاً من وسائل الاثبات الجنائي الحديثة[١٨].

ويبرز التحدي الفلسفي والقانوني في توازن حماية الحياء العام والآداب العامة مع حرية التعبير الرقمي، حيث يضطر القانون والقضاء إلى تقييم ما إذا كان الفعل الرقمي ينتهك المصلحة القانونية المحمية، دون أن يكون مجرد نشر رأي أو محتوى دون قصد الاستغلال. وهنا تتضح أهمية الطبيعة القانونية للجريمة، إذ تحدد متى يكون الفعل كافياً لإثبات المسؤولية الجزائية، ومتى يكون مجرد فعل غير مسؤول قانونيا[١٩].

وبالمقارنة التشريعية، نجد أن القانون المصري أيضا يولي اهتماما كبيرا لطبيعة الجريمة في تحديد مسؤولية الفاعل وطرق الإثبات، خاصة في الجرائم الرقمية المتعلقة بالنشر المخالف للآداب العامة، مع فروق طفيفة في وسائل العقوبة وتنظيم الإثبات، بينما يتسم التنظيم العراقي بالطابع العام الجامع للأفعال المختلفة ضمن نص واحد.

من هذا السياق، يتضح أن الطبيعة القانونية لجرائم المطبوعات المخلة بالحياء تشكل المرتكز الأساسي لفهم المسؤولية الجزائية وطرق الإثبات، وأن إدراك العلاقة بين الفعل، القصد، الوسيلة التقليدية أو الرقمية، والتأثير على المجتمع، يعد حجر الزاوية في تطبيق القانون بطريقة متسقة وعادلة، بما يحفظ المصلحة القانونية المحمية ويوازن بين الحقوق الفردية والاعتبارات الاجتماعية.

المبحث الثاني: احكام جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء وإشكالات التطبيق المعاصر

تعد دراسة أحكام جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء من الموضوعات الجوهرية في نطاق القانون الجنائي، لما تثيره من إشكالات تتعلق بتحديد نطاق السلوك المجرّم وضبط حدوده في ضوء المصلحة القانونية المحمية، والمتمثلة في صيانة الحياء العام وحماية الآداب العامة والحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي. وتبرز أهمية هذه الدراسة في ظل تعدد صور السلوك الإجرامي المرتبط بالمطبوعات، بدءاً من الإنتاج والحيازة، مروراً بالتوزيع والعرض، وانتهاءً بالإعلان والنشر عبر الوسائل التقليدية والرقمية.

كما تزداد هذه الأهمية مع التطورات التكنولوجية الحديثة، التي أسهمت في توسيع نطاق النشر وإعادة تشكيل مفهوم المطبوعات، بحيث لم يعد مقتصراً على الوسائل التقليدية، بل امتد ليشمل مختلف صور النشر الإلكتروني، الأمر الذي انعكس على طبيعة الجريمة وأركانها، فضلاً عن تنوع الجزاءات المقررة لها بين العقوبات الجنائية والتدابير التنظيمية.

وبناءً على ذلك، يقتضي البحث في هذا المبحث بيان أحكام هذه الجريمة من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول أركان الجريمة، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان الجزاء المقرر لها.

المطلب الأول: أركان جريمة نشر مطبوعات مخلة بالحياء

يشكل الركن المادي جوهر جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء، إذ يتمثل في الأفعال الملموسة التي يقوم بها الفاعل والتي تشكل التجسيد العملي للانتهاك القانوني. فالتحليل الدقيق لهذه الأفعال يتيح فهم نطاق التجريم وحدود المسؤولية الجزائية، كما يبرز العلاقة بين الصور المختلفة للسلوك الإجرامي والمصلحة القانونية التي يسعى القانون إلى حمايتها. وتتعدد صور الركن المادي في هذه الجريمة، بدءًا من إنتاج المطبوعات وحيازتها، مرورًا بتوزيعها وعرضها على الجمهور، وصولًا إلى الإعلان أو الترويج لها بطرق مباشرة أو غير مباشرة. وكل صورة من هذه الصور تحمل خصوصيتها القانونية وتفرض على المشرع والقضاء دراسة دقيقة لطبيعة الفعل وأثره في المجتمع.

ومع التطورات التقنية الحديثة، أصبح من الضروري إدراك تأثير النشر الرقمي والمحتوى الإلكتروني على تحقق الركن المادي، إذ لم يعد مقتصرًا على الوسائل التقليدية، بل يشمل الوسائل الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي توسع نطاق الانتشار وتضاعف تأثير المحتوى المخالف للحياء العام. ويجدر التأكيد هنا أن الركن المادي يظل واحدًا، ويشمل جميع الوسائل التقليدية والرقمية، في حين يعالج الفرع الثاني من هذا المطلب للقصد الجرمي المرتبط بهذه الأفعال.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نشر مطبوعات مخلة بالحياء وصور السلوك الاجرامي

اولاً: صور السلوك الاجرامي: يشكل الركن المادي للجرائم المخلة بالحياء المتعلقة بالمطبوعات الأساس العملي لتحديد وقوع الجريمة، إذ يشتمل على مجموعة الأفعال الملموسة التي يقوم بها الفاعل والتي تتضمن صنع المطبوعات، الاستيراد، الحيازة، التوزيع، العرض، والإعلان أو الترويج، ويتيح تحليل هذه الصور فهم نطاق التجريم وحدود المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين الفعل المادي والمصلحة القانونية التي يسعى القانون إلى حمايتها[٢٠]، بما في ذلك حماية الحياء العام والآداب العامة.

١. **الصنع:** يُعد الصنع أولى صور الركن المادي، ويقصد به إنتاج المطبوعات المخلة بالحياء بأي وسيلة كانت، سواء كانت مطبوعة ورقية تقليدية، نصوصًا مكتوبة، رسوماً، صوراً، أو أي شكل فني آخر قابل للتداول[٢١]. ويتميز الصنع بأنه يمثل البداية الفعلية لتفعيل الحماية القانونية، إذ يربط مباشرة بين إرادة الفاعل وقصد إنتاج محتوى مخل بالحياء. ويُظهر هذا الفعل اهتمام المشرع بضبط السلوكيات المحتملة قبل أن تصل إلى الجمهور، مع الأخذ في الاعتبار نية الفاعل، فالنية المقصودة تُضفي على الفعل طابع الجريمة، وتفرقه عن الأفعال العرضية أو غير المقصودة، اما عن موقف المشرع العراقي نصّت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي صراحةً على تجريم فعل الصنع بوصفه أولى صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ويُقصد به إيجاد المطبوعة المخلة بالحياء أو الآداب العامة لأول مرة بأي وسيلة كانت، سواء أكانت طباعةً أم رسماً أم تصويراً أم غير ذلك من وسائل الإنتاج. ولا يُشترط لتحقق هذا الفعل أن تكون المطبوعة قد وصلت إلى الجمهور، بل يكفي إيجادها مادياً متى اقترن ذلك بقصد الاستغلال أو

التوزيع. وعلة التجريم في هذه المرحلة المبكرة أن المشرع أراد قطع دابر الجريمة من جذورها، إذ إن الصنع هو المنشأ الأول لكل صور التداول اللاحقة. اما موقف المشرع المصري، لم تنصّ المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على فعل الصنع بالتفصيل ذاته، غير أنها أدرجته ضمن صور السلوك الإجرامي إلى جانب النشر والحيازة، مما يدل على أن المشرع المصري يتبنى ذات المنطق التجريمي القائم على تجريم الإنتاج قبل التداول. كما جاءت المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتحظر على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي مادة تخالف الآداب العامة، مما يُرسي التزاماً وقائياً يسبق مرحلة الإنتاج ذاتها.

ويلاحظ اتفاق التشريعان في تجريم فعل الصنع وجعله مدخلاً للمسؤولية الجزائية، غير أن التشريع المصري يتميز بإضافة بُعد تنظيمي وقائي من خلال قانون الصحافة والإعلام، في حين يقتصر التشريع العراقي على المعالجة الجزائية التقليدية.

٢. **الاستيراد والحيازة:** تشمل هذه الصورة إدخال المطبوعات المخلة بالحياء إلى البلاد أو السيطرة عليها داخل نطاق الفرد. ويُعد الاستيراد وسيلة لمنع انتشار المحتوى الأجنبي المخل بالآداب العامة، بما يعكس بعدًا تنظيميًا واجتماعيًا في التجريم[٢٢]. أما الحيازة، فهي تشير إلى السيطرة الفعلية على المطبوعات، سواء بغرض الاحتفاظ الشخصي أو الاستعمال أو التوزيع، وتُعد شرطًا ضروريًا قبل وقوع أي فعل لاحق مثل التوزيع أو العرض. وتختلف آثار الحيازة القانونية بحسب القصد: الحيازة الشخصية غير المقصودة قد لا تشكل جريمة مكتملة، بينما الحيازة المقصودة للتوزيع أو الاستغلال تُكمل عنصر الركن المادي للجريمة[٢٣]، جرّمت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي فعلَي الاستيراد والتصدير والنقل بقصد الاستغلال أو التوزيع، ويُقصد بالاستيراد إدخال المطبوعات المخلة بالحياء من خارج البلاد إلى داخلها، أما التصدير فيعني إخراجها إلى الخارج، والنقل هو تحريكها داخل البلاد من مكان إلى آخر. وقد حرص المشرع على تجريم هذه الصور الثلاث مجتمعةً لسد كل منفذ ممكن لتداول هذا النوع من المطبوعات عبر الحدود أو داخلها، إذ لا يكفي منع الإنتاج المحلي دون سد باب الاستيراد. اما موقف المشرع المصري ، فقد تناولت المادة (١٧٨ مكرر ثانياً) من قانون العقوبات المصري هذه الصور صراحةً، إذ نصّت على معاقبة كل من استورد أو صدّر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره المواد الخادشة للحياء للغرض المذكور، واشترطت النص صراحةً على عنصر العمد، مما يؤكد اشتراط القصد الجرمي لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الصور. ويتقاطع التشريعان في تجريم الاستيراد والتصدير والنقل واشتراط القصد الجرمي، غير أن المشرع المصري أكثر تفصيلاً إذ نصّ صراحةً على النقل بواسطة الغير، مما يوسّع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الوسطاء.

٣. **التوزيع والعرض:** يشكل التوزيع والعرض على الجمهور أحد أهم صور الركن المادي، إذ يرتبط مباشرة بمدى تأثير الجريمة على المجتمع. فالتوزيع يشمل كل وسيلة لإيصال المطبوعات إلى الآخرين، سواء عبر البيع، الهبة، النقل، أو أي شكل من أشكال التداول[٢٤]، ويضاعف الضرر الاجتماعي

المتوقع بزيادة وصول المحتوى المخالف للحياء. أما العرض، فهو إظهار المطبوعات أمام الجمهور بشكل يسمح لهم بالاطلاع عليها[٢٥]، ويتيح للقضاء تقييم مدى تأثير الفعل على القيم الأخلاقية والاجتماعية، مع مراعاة حجم الجمهور وظروف العرض. اشترطت المادة (٤٠٣) لتجريم الحيازة أن تكون مقرونة بقصد الاستغلال أو التوزيع، وهو ما يعني أن مجرد الحيازة الشخصية الخالية من هذا القصد لا تُقيم المسؤولية الجزائية. وهذا التقييد يعكس حرص المشرع على مبدأ التناسب بين التجريم وخطورة السلوك، إذ لا يتدخل القانون الجنائي إلا حين تتجه إرادة الحائز إلى طرح المحتوى المخالف في دائرة التداول. وقد سارت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على ذات النهج، إذ اشترطت في الحيازة أن تكون بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، مما يؤكد أن معيار التجريم هو القصد الجرمي لا مجرد السيطرة المادية على المطبوعة. وعليه يتفق التشريعان على اشتراط القصد الجرمي في الحيازة، غير أن المشرع المصري أكثر تفصيلاً في تحديد صور القصد إذ أضاف الإيجار واللصق إلى جانب التوزيع والاتجار، في حين اكتفى المشرع العراقي بالاستغلال والتوزيع بصياغة أكثر إجمالاً.

٤. **الإعلان أو الترويج:** يمثل الإعلان أو الترويج عن المطبوعات صورة متميزة من الركن المادي، إذ يشمل تحفيز الجمهور للاطلاع على المحتوى المخالف للحياء، سواء بوسائل مباشرة مثل الملصقات والإعلانات التقليدية، أو عبر أي وسيلة تصل إلى الجمهور[٢٦]. وتكمن أهمية هذه الصورة في أن الفعل المادي هنا لا يقتصر على إيصال المحتوى فحسب، بل يشمل تشجيع الآخرين على الاطلاع عليه، ما يعزز البعد الاجتماعي للضرر المحتمل ويزيد من أهمية القصد الجرمي في تحديد المسؤولية. جرّمت المادة (٤٠٣) العرضَ على أنظار الجمهور والتوزيعَ والإعلانَ بأية وسيلة كانت، وهذه الصور تمثل المرحلة الأخيرة والأشد خطورة في سلسلة السلوك الإجرامي، إذ تتحقق بها الغاية من الجريمة المتمثلة في إيصال المحتوى المخالف إلى الجمهور. ويُلاحظ أن المشرع العراقي أطلق عبارة "بأية وسيلة كانت" مما يدل على قصده توسيع نطاق التجريم ليشمل كل وسيلة إيصال ممكنة. اما موقف المشرع المصري فقد جاءت المادة (١٧٨ مكرر ثانياً) أكثر تفصيلاً وشمولاً، إذ نصّت على تجريم الإعلان والعرض على أنظار الجمهور والبيع والإيجار والعرض للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكذلك تقديمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور، فضلاً عن التوزيع أو التسليم للتوزيع بأية وسيلة. وأضافت المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حظراً صريحاً على المؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث ما يخالف الآداب العامة أو النظام العام. وبذلك يتفق التشريعان في تجريم العرض والتوزيع والإعلان، غير أن التشريع المصري يتميز بصياغة أكثر استيعاباً إذ سدّ كل ثغرة محتملة بالنص على التوزيع المجاني وغير العلني والتسليم للتوزيع، في حين جاءت الصياغة العراقية أكثر إجمالاً مما قد يُفضي إلى تباين في التطبيق القضائي.

ثانياً: امتداد صور السلوك الاجرامي في البيئة الرقمية: لم يقتصر نطاق السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على الوسائل التقليدية، بل امتد بطبيعة الأشياء ليشمل الوسائل الرقمية الحديثة، إذ إن العبرة في التجريم تنصرف إلى طبيعة المحتوى ومضمونه لا إلى الوسيلة التي يُنشر من خلالها. وقد أسهمت التحولات التقنية في إعادة تشكيل صور السلوك الإجرامي التقليدية، مما يستوجب دراسة كل صورة في امتدادها الرقمي على النحو الآتي:

فعلى صعيد الصنع الرقمي، لم يعد الإنتاج مقتصراً على الطباعة الورقية أو الرسم اليدوي، بل أصبح يشمل إنشاء الملفات الرقمية من نصوص وصور ومقاطع مرئية ذات مضمون مخالف للحياء، وهو سلوك يندرج تحت عبارة "صنع" الواردة في المادة (٤٠٣) بحكم عمومية الصياغة التشريعية التي لم تقيّد وسيلة الإنتاج بشكل معين. وفي ذات السياق، أسهمت تقنيات المعلومات في توليد إشكالية قانونية تتعلق بالصنع الآلي للمحتوى عبر برامج الحاسوب، مما يثير تساؤلاً جدياً حول مدى انصراف القصد الجرمي إلى من يُشغّل هذه البرامج لا إلى من يُنتج المحتوى مباشرة[٢٧].

أما على صعيد الحيازة الرقمية، فقد باتت السيطرة على الملفات الرقمية ذات المضمون المخالف للحياء سواء بتخزينها على أجهزة إلكترونية أو منصات سحابية تُشكّل حيازةً بالمفهوم القانوني، متى اقترنت بقصد الاستغلال أو التوزيع. غير أن ما يُميّز الحيازة الرقمية عن نظيرتها التقليدية هو إمكانية تعدد النسخ وسهولة إخفائها، مما يُعقّد مهمة الإثبات القضائي ويستلزم الاستعانة بأدوات التحليل الجنائي الرقمي للكشف عنها.

وفيما يخص التوزيع والعرض الرقمي، فإن إرسال المحتوى المخالف للحياء عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الإلكترونية أو تطبيقات المراسلة يُعدّ توزيعاً بالمفهوم القانوني للمادة (٤٠٣)، إذ تتحقق به الغاية ذاتها المتمثلة في إيصال المحتوى إلى الجمهور. وتبرز هنا إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد لحظة اكتمال الركن المادي، هل تتحقق بمجرد رفع المحتوى على المنصة الرقمية، أم تستلزم وصوله فعلاً إلى متلقين محددين؟ والراجح أن مجرد الرفع بقصد التوزيع كافٍ لاكتمال الركن المادي، إذ إن المادة (٤٠٣) لم تشترط تحقق نتيجة فعلية كما سبق بيانه.

وعلى صعيد المقارنة، اتجه المشرع المصري إلى معالجة هذا الامتداد الرقمي بنص صريح، إذ حظرت المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي مادة تخالف الآداب العامة أو النظام العام، مما يعني أن المشرع المصري لم يكتفِ بامتداد النص التقليدي بل أفرد تنظيماً خاصاً للبيئة الرقمية. ويكشف هذا التباين عن فجوة تشريعية في القانون العراقي تستوجب المعالجة، إذ يظل نص المادة (٤٠٣) النص الوحيد المعتمد لتغطية الأفعال التقليدية والرقمية معاً، دون نص خاص يُنظّم جرائم النشر الإلكتروني المخالف للحياء العام.

ثالثاً: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء: تُعدّ مسألة النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية من المسائل الدقيقة التي تثيرها جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء، ولا سيما في ضوء الطبيعة الخاصة للمصلحة القانونية المحمية فيها. والمقصود بالنتيجة الإجرامية في نطاق القانون الجنائي هو الأثر الذي يُحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، سواء أكان أثراً مادياً ملموساً أم مجرد تهديد للمصلحة القانونية المحمية دون إلحاق ضرر فعلي بها.

وبالنظر إلى نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي، يتبيّن أن المشرّع لم يشترط لقيام الجريمة تحقق ضرر فعلي ومحدد يلحق بالمجتمع أو بفرد بعينه، بل اكتفى بتجريم السلوك ذاته متى اقترن بالقصد الجرمي المتمثل في الاستغلال أو التوزيع. ومن هنا يتضح أن هذه الجريمة تنتمي إلى طائفة جرائم الخطر الشكلية، التي يتحقق ركنها المادي بمجرد صدور السلوك المجرّم عن الجاني، دون أن يُشترط وقوع ضرر فعلي على المصلحة المحمية.

وتجد هذه المقاربة التشريعية مسوّغها في طبيعة المصلحة القانونية المحمية ذاتها، إذ إن الحياء العام والآداب العامة مصالح معنوية مجردة يتعذّر قياس الضرر الواقع عليها بمعيار موضوعي دقيق، مما دفع المشرّع إلى التدخل في مرحلة مبكرة حمايةً للنظام القيمي الاجتماعي قبل استفحال الضرر. وهذا التوجه يعكس سياسة جنائية وقائية تقوم على درء الخطر قبل تحققه، لا على انتظار وقوع الأذى الفعلي.

غير أن القول بأن الجريمة شكلية لا يعني إهمال مفهوم النتيجة الإجرامية كلياً، بل يعني أن النتيجة هنا تتمثل في تعريض المصلحة القانونية للخطر، أي أن مجرد طرح المطبوعة المخلة بالحياء في دائرة التداول أو تهيئتها للنشر يُشكّل في حد ذاته نتيجةً إجرامية كافية لاكتمال البناء القانوني للجريمة.

أما علاقة السببية، فهي وإن كانت تفترض في الأصل وجود رابط سببي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إلا أنها في جرائم الخطر الشكلية تنصهر في السلوك ذاته، إذ يُعدّ السلوك المجرّم — كالحيازة بقصد التوزيع أو العرض على الجمهور — سبباً كافياً بذاته لتعريض الحياء العام للخطر، دون حاجة إلى إثبات رابط سببي مستقل بين الفعل ونتيجة خارجية محددة. ويترتب على ذلك أثر إجرائي مهم، إذ لا يُكلَّف المدعي العام بإثبات أن المطبوعة أحدثت فعلاً أثراً ضاراً في المجتمع، بل يكفيه إثبات وقوع السلوك المجرّم مقروناً بالقصد الجرمي المنصوص عليه في المادة (٤٠٣).

وفي ضوء التشريع المصري، نجد أن المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري تسير في ذات الاتجاه، إذ لم تشترط هي الأخرى تحقق ضرر فعلي لقيام الجريمة، مما يؤكد تقارب الموقفين التشريعيين في اعتماد معيار الخطر الشكلي أساساً للتجريم في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: القصد الجرمي في جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء

يشكل الركن المعنوي للجرائم المخلة بالحياء المتعلقة بالمطبوعات عنصرًا أساسيًا في تحديد المسؤولية الجزائية، إذ لا يكفي تحقق الفعل المادي وحده، بل يشترط وجود قصد الجاني المرتبط بإيصال أو توزيع محتوى يُخل بالحياء والآداب العامة. ويتجسد هذا القصد في العلاقة بين الإرادة

الفردية والمصلحة القانونية المحمية، حيث يؤثر مباشرة في تحديد شدة العقوبة وطبيعة التدابير الجزائية المقررة، ويبرز دوره الفلسفي في موازنة حرية التعبير الفردية مع حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع. وفي العصر الرقمي، تكتسب دراسة الركن المعنوي أهمية مضاعفة، نظرا لإمكانية انتشار المحتوى الرقمي بسرعة كبيرة وبدون وجود مباشر للفاعل، مما يستلزم تقدير نية الجاني ومدى إدراكه لتبعات أفعاله وربط ذلك بالعقوبة المقررة لتحقيق التوازن بين حماية الأخلاق العامة وحرية التعبير[٢٨].

ويعتمد القصد الجرمي في الجرائم المخلة بالحياء، وفق نص المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي، على وجود إرادة واعية لدى الفاعل لإيصال محتوى مخل بالحياء إلى الجمهور، سواء عبر إنتاج المطبوعات، حيازتها بقصد التوزيع، أو الإعلان عنها بطرق مختلفة. ويشمل هذا القصد معرفة الفاعل بطبيعة المحتوى المخالف للحياء ووعيه بتأثيره على المجتمع. غير أن القصد الجرمي في هذه الجريمة لا يقتصر على القصد العام، بل يستلزم توافر قصد خاص، يستفاد صراحة من نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة بقصد الاستغلال أو التوزيع، وهو ما يعني أن المشرّع لا يجرّم مجرد الحيازة أو النقل إلا إذا اقترنت بغاية محددة تتمثل في طرح المحتوى للتداول بين الجمهور. ويزداد هذا القصد الخاص وضوحاً في حالة توافر ظرف مشدد يتمثل في ارتكاب الجريمة بقصد إفساد الأخلاق، حيث يتجه الجاني بإرادته إلى التأثير في القيم الأخلاقية للمجتمع بشكل أعمق، مما يبرر تشديد المسؤولية الجزائية. وبناءً على ذلك، فإن قيام المسؤولية الجزائية يتطلب توافر كل من القصد العام والقصد الخاص، بحيث لا يكفي مجرد العلم بالمحتوى وإرادة حيازته أو نقله، ما لم تقترن هذه الإرادة بهدف الاستغلال أو التوزيع، أو تتجه نحو تحقيق أثر اجتماعي ضار بالحياء العام[٢٩].

ويترتب على ذلك أن بعض الصور، كالحيازة العرضية أو التداول غير المقصود، لا تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية في ظل غياب هذا القصد الخاص، وهو ما يضفي على الركن المعنوي طابعاً دقيقاً يحد من التوسع غير المبرر في التجريم

ومع التحولات الرقمية، أصبح تحديد قصد الجريمة أكثر تعقيدا، إذ يمكن للمحتوى الرقمي أن ينتشر بسرعة فائقة عبر الشبكة، ويصل إلى جمهور واسع دون تدخل مباشر من الفاعل، مما يوسع دائرة التأثير الاجتماعي للجريمة. وفي هذه الحالة، يصبح تقدير نية الجاني مرتبطا بالوسيلة المستخدمة وطريقة الانتشار وإمكانية التحكم في المحتوى، بما يعكس تطورًا جوهريًا في فهم الركن المعنوي للجرائم المخلة بالحياء. ويشمل القصد الرقمي كذلك تقييم الفاعل لعمر الجمهور المستهدف ومدى تأثره بالمحتوى، حيث تعتبر المصلحة القانونية المحمية هي الحياء العام والأخلاق الاجتماعية، مما يجعل وعي الفاعل بجمهور معين مؤشرا واضحا على تحقق القصد الجرمي الكامل. كما أن الركن المعنوي يتضمن ربط القصد بالنتائج المتوقعة، حيث يتم التمييز بين الفعل العمدي الذي يحقق التجريم الكامل، والأفعال الناتجة عن

الإهمال أو الخطأ، إذ لا يكتمل الركن المعنوي إلا بوجود إرادة واعية لتوصيل محتوى مخالف للحياء، ومعرفة العواقب المترتبة على ذلك. وهذا التمييز يكتسب أهمية بالغة في الجرائم الرقمية، إذ قد يتم توزيع المحتوى أو المشاركة فيه بطرق غير مباشرة، ويستلزم ذلك من القاضي تحليل العلاقة بين الفعل والنية، ومدى تأثير الوسيلة الرقمية على تحقق الجريمة(٣٠).

وعلى مستوى الفلسفة الجنائية، يُنظر إلى قصد الجريمة في هذا السياق باعتباره آلية لضمان العدالة الجزائية وموازنة المسؤولية الفردية مع حماية المجتمع، حيث يعكس وعي الفرد بالحدود القانونية والاجتماعية، ويحدد نطاق التدخل الجنائي المبرر. ويؤدي إدراك هذا القصد إلى تقدير العقوبة المناسبة، بحيث لا تقتصر على ردع الفاعل فقط، بل تمتد إلى حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية، مع مراعاة حدود حرية التعبير الفردية. ومن هذا المنطلق، يربط القصد الجرمي بين الفعل المادي، الوسيلة، الجمهور المستهدف، التأثير المجتمعي، والمعرفة الواعية للعواقب، ما يجعل الركن المعنوي متعدد الأبعاد ومتسقًا مع فلسفة التجريم المعاصرة(٣١).

وعند المقارنة التشريعية، نجد أن التشريع المصري تعامل مع الركن المعنوي الرقمي بطريقة مماثلة، حيث نصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن القصد الجرمي يشمل الفعل الرقمي وانتشاره عبر الشبكة المعلوماتية، مع مراعاة تأثيره على الجمهور ووعي الفاعل بالعواقب، بما في ذلك معرفته بطبيعة المحتوى المخالف للحياء ودرجة وصوله للجمهور. ويعكس هذا النهج قدرة التشريع المصري على ربط الركن المعنوي بالوسيلة الرقمية والجمهور المستهدف، وهو ما يشبه فلسفة المادة ٤٠٣ العراقية في التعامل مع القصد الجرمي، مع إضافة أدوات تنظيمية أكثر تحديدًا لمواجهة التحديات المعاصرة في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء

يعد بيان الجزاء المقرر لجريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء من المسائل الأساسية في نطاق التجريم، إذ لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون تحديد ما يقابلها من عقوبات وتدابير تكفل حماية المصلحة القانونية محل الاعتداء. فالجزاء الجنائي يمثل الأداة التي يعتمدها المشرّع لضمان احترام القواعد المتعلقة بصيانة الحياء العام والآداب العامة، من خلال إيقاع العقوبات المناسبة التي تحقق الردع العام والخاص. وتزداد أهمية دراسة الجزاء في هذا النوع من الجرائم في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، التي أدت إلى اتساع نطاق النشر وتعدد وسائله، بما في ذلك الوسائل الرقمية، الأمر الذي انعكس على طبيعة الجزاءات، فلم تعد تقتصر على العقوبات الجنائية التقليدية، بل امتدت لتشمل تدابير تنظيمية وإدارية تهدف إلى ضبط المحتوى ومنع تداوله قبل تحقّق آثاره الضارة. ويبرز ذلك بوضوح عند المقارنة بين التشريعين العراقي والمصري، إذ يميل الأول إلى الاعتماد على الجزاء الجنائي التقليدي، في حين يتجه الثاني إلى تبنّي نظام متكامل يجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير التنظيمية، بما يعكس اختلافاً في العقوبة المقررة تجاه جرائم النشر المخلة بالحياء.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول العقوبات المقررة لجريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء في التشريعين محل المقارنة، في حين يخصص الفرع الثاني لبيان العقوبة المقررة والتوازن بين حماية الأخلاق العامة وحرية التعبير

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة نشر مطبوعات مخلة بالحياء

يتخذ الجزاء في جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء صوراً متعددة، تتراوح بين العقوبات الجنائية والتدابير التنظيمية، وذلك بحسب طبيعة الفعل المرتكب ووسيلة النشر المعتمدة، وهو ما يعكس حرص المشرّع على توفير حماية فعالة للقيم الأخلاقية والحياء العام في مواجهة مختلف صور الاعتداء.

ففي التشريع العراقي، نظم قانون العقوبات العراقي الجزاء الجنائي لهذه الجريمة بموجب المادة (٤٠٣)، التي قررت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من قام بصنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو عرض مواد مخلة بالحياء، متى كان ذلك بقصد الاستغلال أو التوزيع. ويلاحظ أن المشرّع العراقي قد ربط قيام المسؤولية الجزائية بتوافر القصد الخاص، مما يضفي على التجريم طابعاً مقيداً يحدّ من التوسع في إيقاع العقوبة، ويجعلها مرتبطة بخطورة السلوك واتجاه إرادة الجاني إلى نشر المحتوى المخالف للحياء.

وإلى جانب ذلك، تناول قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ الجانب التنظيمي للنشر، حيث حظر في المادتين (١٦) و(١٩) نشر أو تداول ما يمس الآداب العامة والقيم الأخلاقية، سواء في المطبوعات الدورية أو المستوردة، كما قرر في المادة (٢٨) عقوبات تتمثل في الحبس أو الغرامة عند مخالفة أحكامه. ويكشف ذلك عن وجود تنظيم موازٍ ذي طابع إداري يهدف إلى منع تداول المحتوى المخالف قبل تحقّق آثاره، مع الإشارة إلى أن تطبيق العقوبة الأشد يظل مرهوناً بأحكام القوانين الجزائية الأخرى، بما يعكس تكاملاً نسبياً بين القواعد الجنائية والتنظيمية.

أما في التشريع المصري، فقد نظم قانون العقوبات المصري هذه الجريمة في المادة (١٧٨)، التي قررت عقوبة الحبس والغرامة لكل من نشر أو صنع أو حاز مواد خادشة للحياء بقصد الاتجار أو التوزيع، وهو ما يتقاطع مع النهج العراقي في اشتراط القصد الخاص لقيام المسؤولية الجزائية. كما عزز المشرّع هذا الاتجاه من خلال تقرير مسؤولية خاصة لرؤساء التحرير والناشرين بموجب المادة (١٧٨ مكرراً)، بما يعكس تشديداً في مواجهة جرائم النشر ذات الطابع المؤسسي.

وعلى صعيد التنظيم الإعلامي، جاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ليضع إطاراً رقابياً حديثاً، حيث حظرت المادة (١٩) نشر أو بث ما ينطوي على مساس بالآداب العامة أو القيم الاجتماعية، ومنحت المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة اتخاذ تدابير إدارية، كوقف أو حجب المواقع الإلكترونية أو الحسابات ذات الانتشار الواسع، وهو ما يمثل تطوراً نوعياً في أدوات الجزاء، إذ لم يعد مقتصراً على العقوبة الجنائية اللاحقة، بل امتد ليشمل إجراءات وقائية تهدف إلى الحد من انتشار المحتوى المخالف.

ويتضح من ذلك أن الجزاء في التشريع المصري يتسم بالتعدد والتدرج، حيث يجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير التنظيمية، في حين يغلب على التشريع العراقي الطابع الجزائي التقليدي، مع وجود تنظيم إداري محدود النطاق. ويعكس هذا الاختلاف تبايناً في السياسة التشريعية، إذ يتجه المشرّع المصري إلى تبني مقاربة أكثر شمولاً لمواجهة تطور وسائل النشر، لاسيما في البيئة الرقمية، مقارنة بالنموذج العراقي الذي لا يزال أقرب إلى الإطار التقليدي في معالجة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة والتوازن بين حماية الأخلاق العامة وحريات التعبير

تشكل العقوبة المقررة في الجرائم المخلة بالحياء المتعلقة بالمطبوعات حجر الزاوية لفهم كيفية تعامل القانون مع الانتهاكات التي تهدد القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع. فهي لا تقتصر على مجرد تحديد العقوبة للفعل المادي أو المعنوي، بل تتعدى ذلك لتكون أداة متكاملة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف أساسية: أولها الردع الخاص لمنع الفاعل من تكرار الانتهاك، وثانيها الردع العام لإرساء رسالة واضحة للمجتمع بأن القانون يولي حماية جدية للحياء العام والآداب الاجتماعية، وثالثها حماية المصلحة القانونية المعنوية التي يسعى المشرع إلى صونها، وهي الحفاظ على القيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية، وتتضح هذه السياسة بجلاء عند دراسة العلاقة بين الركن المعنوي وطبيعة العقوبة المقررة، إذ يعكس القانون العراقي فلسفة التجريم التي تربط بين قصد الجريمة وشدة التدخل الجزائي. فالقصد الجرمي يشكل أساس تحديد درجة التدخل القانوني، بحيث تتفاوت العقوبات بين الجرائم التي يقصد منها الإضرار بالمجتمع بشكل مباشر، وتلك التي ينطوي فعلها على مجرد الفعل المادي بدون قصد مباشر كامل أو لم ينشر على نطاق واسع. وهنا يبرز مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة كركيزة أساسية للسياسة الجنائية، وهو ما يضمن أن العقوبة تحقق الردع دون أن تتحول إلى قمع غير مبرر للحرية الفردية[٣٢].

مع التحولات الرقمية والانتشار السريع للمحتوى الرقمي، تعقدت مهمة العقوبة المقررة بشكل ملحوظ، إذ لم يعد الفعل المادي التقليدي معيارا وحيدا لتقدير العقوبة، بل أصبح كل من الوسيلة الرقمية، سرعة الانتشار، ومدى تأثير المحتوى على الجمهور عوامل أساسية يجب أخذها في الاعتبار. فالرقمنة سمحت بتوزيع المحتوى على نطاق واسع وبسرعة فائقة، وفي كثير من الأحيان دون معرفة مباشرة من الفاعل بمن سيصل إليه هذا المحتوى، مما يفرض على المشرع والقضاء دراسة قصد الجاني وربط العقوبة بمدى علمه بعواقب أفعاله. وفي السياق العراقي المعاصر، تأتي أهمية العقوبة المقررة في مواجهة المحتوى الهابط المنتشر عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. فقد لاحظت السلطات القضائية ظاهرة انتشار مطبوعات ومحتوى رقمي يخل بالحياء ويؤثر سلبًا على الذوق العام والقيم الاجتماعية، الأمر الذي دفع مجلس القضاء الأعلى إلى إصدار الإعمام رقم ٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، القاضي بتوجيه كافة المحاكم باتخاذ إجراءات قانونية مشددة بحق مرتكبي هذه الجرائم، بما يشمل التدابير الرادعة ضد النشر الرقمي والمحتوى المخالف للآداب العامة. وهذا الإجراء يعكس فهم المشرع والسلطات

القضائية للضرورة الملحة لسياسة عقابية متطورة تستطيع مجابهة التحديات الرقمية الحديثة، وموازنة حماية المجتمع مع حقوق الأفراد.

ويتمثل جوهر التوازن في العقوبة المقررة بين حماية الأخلاق العامة وحريات التعبير في وضع معايير دقيقة لتقدير العقوبة، بحيث تراعي طبيعة الفعل، القصد الجرمي للفاعل، الوسيلة المستخدمة في النشر أو التوزيع، وحجم الضرر المجتمعي المحتمل. فالهدف ليس فرض عقوبات صارمة بشكل عشوائي، بل ضمان أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الانتهاك الاجتماعي، وفعالة في الردع، وفي الوقت نفسه لا تُقيد حرية التعبير المشروع بشكل مفرط. وفي ظل الوسائل الرقمية الحديثة، تشمل السياسة العقابية تحليل تأثير الوسيلة التقنية المستخدمة في النشر، سواء كانت منصات التواصل الاجتماعي، التطبيقات الرقمية، أو المواقع الإلكترونية المفتوحة. فلكل وسيلة تأثير مختلف على سرعة الانتشار ومدى وصول المحتوى إلى الجمهور، وبالتالي يجب مراعاة هذا التأثير عند تحديد العقوبة، بما يضمن التناسب بين حجم الضرر الاجتماعي المتوقع ودرجة التدخل القانوني. وهنا يتضح أن العقوبة المقررة لم تعد تركز على الفعل المادي وحده، بل توسعت لتشمل تأثير الفعل ونتائجه على الجمهور، ما يعكس تحولا فلسفيا في فهم التجريم الرقمي[٣٣].

وتكتسب السياسة العقابية بعدا فلسفيا وأخلاقيا إضافيا، إذ تفرض على المشرع والقضاء التفكير في العلاقة بين الفعل الفردي وأثره الاجتماعي في بيئة افتراضية، حيث يمكن للجريمة الرقمية أن تحدث آثارا واسعة حتى دون وجود مباشر للفاعل[٣٤]. ومن هنا يظهر التحدي المزدوج للسياسة العقابية، تحقيق الردع وحماية القيم الأخلاقية، وفي الوقت نفسه ضمان عدم التضييق على الحرية الفردية وحق التعبير المشروع، خصوصًا في ظل سرعة انتشار المحتوى الرقمي وانتقاله الفوري إلى جمهور واسع[٣٥].

ومن منظور مقارن، نجد أن التشريعات العربية الأخرى، مثل القانون المصري، اعتمدت نهجًا مشابهًا في تقييم العقوبة الرقمية، حيث نصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن كل من ينشر عبر الشبكة المعلوماتية محتوى ينتهك خصوصية الآخرين أو قيم المجتمع يُعاقب بالحبس والغرامة، مع مراعاة قصد الفاعل ومدى علمه بنتائج أفعاله. ويُظهر موقف المشرع المصري كيفية دمج القصد الرقمي، الوسيلة، وتأثير المحتوى على الجمهور في تحديد العقوبة، بما يعكس فلسفة مشابهة للتوازن بين حماية القيم الاجتماعية وحرية التعبير، وهو ما يمكن الاستفادة منه لتطوير التطبيق القضائي في العراق بما يتناسب مع المستجدات الرقمية.

وعليه، يمكن القول إن السياسة العقابية في الجرائم المخلة بالحياء، سواء التقليدية أو الرقمية، أصبحت متعددة المستويات ومعقدة، إذ تجمع بين فلسفة التجريم التقليدية، المستجدات الرقمية، الردع الخاص والعام، حماية الأخلاق العامة، وضمان الحرية الفردية وحقوق التعبير. كما أنها تعكس قدرة القانون العراقي على التكيف مع التحولات الرقمية، وتمكين القضاء من تقييم الركن المادي والمعنوي بشكل أكثر دقة وفعالية، مع مراعاة التأثير المجتمعي للمحتوى، وضرورة حماية الجمهور من المحتوى الهابط وفق توجيهات السلطات القضائية الحديثة.

الخاتمة

اولاً: النتائج

١. تبيّن من خلال هذه الدراسة أن المشرع العراقي نجح نجاحاً نسبياً في تحديد نطاق جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء من خلال نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، إذ جاءت صياغتها شاملة لصور متعددة من السلوك الإجرامي. غير أن هذا النجاح يظل منقوصاً من زاوية مبدأ الشرعية الجنائية، لاعتماد النص على مفاهيم معيارية مرنة كالحياء والآداب العامة دون تحديد تشريعي دقيق لمضمونها، مما يُفضي إلى اتساع السلطة التقديرية للقضاء على نحو قد يتعارض مع متطلبات الدقة والوضوح التي يستلزمها مبدأ الشرعية الجنائية.

٢. خلصت الدراسة إلى أن المصلحة القانونية المحمية في جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء هي الحياء العام والآداب العامة بوصفهما قيمتين معنويتين اجتماعيتين تستوجبان الحماية الجنائية. وتتسم هذه المصلحة بطابع جماعي لا فردي، إذ لا ترتبط بضرر يلحق شخصاً بعينه، بل تتعلق بصون النظام القيمي للمجتمع، وهو ما يجعلها من أبرز نماذج المصالح المعنوية في القانون الجنائي. ويتجلى التقارب بين التشريعين العراقي والمصري في اشتراكهما في حماية ذات المصلحة، مع تميّز التشريع المصري بتوسيع نطاقها لتشمل القيم الأسرية واستقرار المجتمع في مواجهة أخطار البيئة الرقمية.

٣. انتهت الدراسة إلى أن جريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء تنتمي إلى طائفة جرائم الخطر الشكلية، إذ يتحقق ركنها المادي بمجرد صدور السلوك الإجرامي مقروناً بالقصد الجرمي، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي. ويترتب على هذا التكييف أثر إجرائي مهم يتمثل في أن المدعي العام لا يُكلَّف بإثبات وقوع ضرر محدد على المجتمع، بل يكفيه إثبات السلوك الإجرامي والقصد الجرمي المقرون به. كما يترتب عليه أن النتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض المصلحة القانونية للخطر لا في إلحاق ضرر فعلي بها، وهو ما يُسوّغ التدخل الجنائي المبكر حمايةً للنظام القيمي الاجتماعي.

٤. كشفت الدراسة أن الركن المادي لجريمة نشر المطبوعات المخلة بالحياء يتضمن سلسلة متصلة من صور السلوك الإجرامي تبدأ بالصنع وتمر بالاستيراد والحيازة والتوزيع والعرض وتنتهي بالإعلان، وهي صور تتقاطع في مجملها بين التشريعين العراقي والمصري مع تفوق المشرع المصري في الدقة والتفصيل. أما الركن المعنوي فيستلزم توافر قصد جرمي مزدوج يجمع بين القصد العام المتمثل في العلم بطبيعة المحتوى والقصد الخاص المتمثل في الاستغلال أو التوزيع. وفي البيئة الرقمية، امتدت هذه الصور لتشمل الصنع والحيازة والتوزيع الرقمي، مع إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد لحظة اكتمال الركن المادي في النشر الإلكتروني.

٥. تبيّن أن العقوبة المقررة في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة تظل متواضعة قياساً بخطورة الجريمة في البيئة الرقمية التي تتيح انتشار المحتوى المخالف على نطاق واسع وفوري. ويزيد من قصور هذه العقوبة غياب نص خاص يُنظم جرائم النشر

الإلكتروني المخالف للحياء، في حين تميّز المشرع المصري بتبني منظومة جزائية متدرجة تجمع بين العقوبات الجنائية في المادة (١٧٨) والتدابير التنظيمية الوقائية في قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مما يعكس سياسة جزائية أكثر استجابة لمتطلبات العصر الرقمي.

ثانياً : التوصيات

١. دعوة المشرّع العراقي الى تعديل نص المادة ٤٠٣ ليشمل الجرائم الرقمية بشكل صريح، بحيث يكون النص القانوني الجديد على النحو التالي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدّر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو أي محتوى رقمي أو إلكتروني أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجّره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزّعه أو سلّمه للتوزيع بأية وسيلة كانت سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، بما في ذلك النشر عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية والتطبيقات الإلكترونية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من ارتكب الجريمة بقصد إفساد الأخلاق، أو استهدف بها القاصرين، أو استخدم وسائل تقنية من شأنها مضاعفة انتشار المحتوى المخالف على نطاق واسع).

٢. دعوة المشرع العراقي المشرّع العراقي الى إصدار تعليمات قضائية تتضمن معايير موضوعية لتقدير مفهومي الحياء والآداب العامة في ضوء القيم الاجتماعية السائدة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية وتضييقاً للسلطة التقديرية غير المنضبطة للقضاء في تطبيق نص المادة (٤٠٣).

٣. تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والأجهزة الأمنية المتخصصة في جرائم تقنية المعلومات، بما يشمل تأهيل الكوادر القضائية للتعامل مع الأدلة الرقمية وتحديد لحظة اكتمال الركن المادي في جرائم النشر الإلكتروني.

٤. الدعوة الى الاستفادة من التجربة التشريعية المصرية في اعتماد منظومة تشريعية متكاملة تجمع بين التجريم الجنائي والتنظيم الإعلامي الرقمي، بدلاً من الاقتصار على نص جزائي واحد يُحمَّل أكثر مما يحتمل في مواجهة تحديات البيئة الرقمية المتجددة.

الهوامش:

(١) د. احمد أبو الوفا، نظرية الالتزام العامة في القانون المدني، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٦٦٢.

(٣) توفيق عبد العزيز، جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، مقال قانوني، الدار البيضاء، ٢٠٠٩، ص٢.

(٤) د. حميد السعدي، جرائم الآداب العامة، دراسة نقدية للقانون رقم ١٠ / ١٩٨٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، مجلة دراسات قانونية، مجلد١٢، ١٩٨٧، ص٣٣.

(٥) محمد احمد عابدين. محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١١.

(٦) نصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على ان: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(٧) د. احمد السيد الشوادفي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٩، عدد٤، ٢٠٢٣، ص٦٥٥.

(٨) يرى الفقه ان أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح تختلف بحسب اختلاف أهمية المصلحة محل الحماية وكذلك باختلاف درجة المساس بهذه المصلحة ، فمن حيث درجة المساس بالمصلحة قد يكتفي المشرع بتعريض المصلحة محل الحماية للخطر دون أن يصيبها الضرر وهنا يتدخل بمجرد تعرض المصلحة للخطر ، وقد يساوي المشرع بين مجرد تعريضها للخطر ووقوع الضرر أو أنه يشترط وقوع الضرر الفعلي للمصلحة حتى يسبغ عليها الحماية. نقلاً عن: د فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨ ،ص٢٦٤-٢٦٥.

(٩) عبد الصمد الكنا، ضوابط التجريم والعقاب ضمانة للحقوق والحريات، مجلة المنارة، متاح على الرابط:
https://revuealmanara.com

(١٠) نصت المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري على ان : " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو

امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. والتزام بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري".

(١١) د. احمد السيد الشوادفي، مصدر سابق ، ص٦٥٥.

(١٢) نور حسن التميمي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر المحتوى الهابط، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشر، عدد٥٢، ٢٠٢٤، ص٣٦٩.

(١٣) ينظر: هيئة الاشراف القضائي، قسم البحوث والدراسات، الجرائم الأخلاقية، ٢٠٢٤، على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الرابط: https://www.sjc.iq/view.74188/?utm_source=chatgpt.com

(١٤) أن قصر نصوص قانون العقوبات العراقي على الأفعال التقليدية يدفع إلى فراغ تشريعي في مواجهة النشر الرقمي، مما يجعل الوسيلة المستخدمة (الإنترنت/التواصل الاجتماعي) عامل مهم في التكييف. جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي، مقال قانوني منشور على موقع وزارة التعليم العالي العراقية، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥، على الرابط: https://la.uokerbala.edu.iq/ .

(١٥) محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، الجرائم المعلوماتية، ٢٠٠٥، ص١٧-١٨.

(١٦) د. طارق فتحي سرور ، المادة ٢٥ من «مكافحة جرائم تقنية المعلومات».. حماية قيم أم تهديد للحرية؟، ٢٠٢٥، مقال قانوني منشور على الرابط: https://www.egyptke.com/ .

(١٧) د. طارق فتحي سرور ، المصدر نفسه .

(١٨) د. أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد٧٦، ٢٠٢١، ص٥٩٩.

(١٩) د. طارق فتحي سرور ، مصدر سابق .

(٢٠) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٤.

(٢١) د. عبد الحليم بوتش كيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق، جامعة جحيل، دون سنة نشر، ص٩.

(٢٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي. د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص٣١٦ وما بعدها.

(٢٣) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٣١.

(٢٤) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص٢٧.

(٢٥) احمد كيلان عبدالله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ١٥٤.

(٢٦) د. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٥٩.

(٢٧) محمد حماد مرهج، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ١٧٦.

(٢٨) نور حسن التميمي، مصدر سابق ، ص٣٧٠-٣٧١.

(٢٩) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤١٣.

(٣٠) هدى عبد الواحد جاسم حميدي، الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٣٧.

(٣١) رؤى معاذ احمد، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣٢) نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على ان: " تكفل الدولة ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

المصادر:

اولاً: الكتب

١) د. احمد أبو الوفا، نظرية الالتزام العامة في القانون المدني، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢) احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣) توفيق عبد العزيز، جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، مقال قانوني، الدار البيضاء، ٢٠٠٩.

٤) د. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٥) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٦) د. عبد الحليم بوتش كيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق، جامعة جحيل، دون سنة نشر.

٧) د فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨.

٨) د. فتوح عبدالله الشاذلي. د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون دار نشر، ٢٠٠٦.

٩) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٠) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٧.

١١) محمد احمد عابدين. محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٢) محمد حماد مرهج، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
١٣) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١٤) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١) احمد كيلان عبدالله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٢) هدى عبد الواحد جاسم حميدي، الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١) د. احمد السيد الشوادفي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٩، عدد٤، ٢٠٢٣.
٢) د. أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد٧٦، ٢٠٢١.
٣) جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي، مقال قانوني منشور على موقع وزارة التعليم العالي العراقية، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥، على الرابط: https://la.uokerbala.edu.iq/ .
٤) د. حميد السعدي، جرائم الآداب العامة، دراسة نقدية للقانون رقم ١٠ / ١٩٨٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، مجلة دراسات قانونية، مجلد١٢، ١٩٨٧.
٥) ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، ٢٠٠٦.
٦) د. طارق فتحي سرور ، المادة ٢٥ من «مكافحة جرائم تقنية المعلومات».. حماية قيم أم تهديد للحرية؟، ٢٠٢٥، مقال قانوني منشور على الرابط: https://www.egyptke.com/.
٧) عبد الصمد الكنا، ضوابط التجريم والعقاب ضمانة للحقوق والحريات، مجلة المنارة، متاح على الرابط: https://revuealmanara.com

٨) محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، الجرائم المعلوماتية، ٢٠٠٥.
٩) نور حسن التميمي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر المحتوى الهابط، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشر، عدد٥٢، ٢٠٢٤.
١٠) هيئة الاشراف القضائي، قسم البحوث والدراسات، الجرائم الأخلاقية، ٢٠٢٤، على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الرابط:
https://www.sjc.iq/view.74188/?utm_source=chatgpt.com.

رابعاً: التشريعات

١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢) قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣.
٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.
٤) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٥) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
٦) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.